وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب ولا جدال ولا مرا مع الرفقا والخدم والمكارين
وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل حال لانه مع الحج اسمج كلبس
الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القران والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة
بان لا تكون وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب وبالرفع وقرا ابو عمرو وابن كثير
الاولين بالرفع والاخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهي كانه قيل — خ و الثالث
فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه
قيل ولا شك ولا خلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف
في المشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة
ويوخرونه سنة وهو النسي فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة
فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث
والفسوق دون الجدال بقوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج
كهيئة يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه — خ كيوم
الله﴾ حث على الخير عقيب النهي عن الشر وان يستعملوا مكان القبيح من
الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق
والاخلاق الجميلة او جعل فعل الخير عبارة عن ضبط انفسهم حتى
لا يوجد منهم ما نهوا عنه وينصره قوله تعالى ﴿وتزودوا فان خير الزاد التقوى﴾
اي اجعلوا زادكم الى الاخرة اتقاء القبائح فان خير الزاد اتقاؤها وقيل
كان اهل اليمن لا يتزودون ويقولون نحن متوكلون نحج بيت الله افلا يطعمنا — خ متوكلون
فيكونون كلا على الناس فنزلت فيهم ومعناه وتزودوا واتقوا الاستطعام
وابرام الناس والتثقيل عليهم فان خير الزاد التقوى ﴿واتقون﴾ وخافوا عقابي
﴿يا اولي الالباب﴾ يعني ان قضية اللب تقوى الله ومن لم يتقه من الالبا فكانه لا لب — خ الالبا

لد

خ وليس الا الحاج

ح

له ﴿فضلا من ربكم﴾ عطاء منه وتفضلا وهو النفع والربح بالتجارة وكان ناس من
العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم
تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج لا الحاج
وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها ايام الموسم
وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تاثموا فرفع عنهم الجناح في ذلك وابيح لهم
وانما يباح ما لم يشغل عن العبادة وعن ابن عمر ان رجلا قال له انا قوم نكري
في هذا الوجه وان قوما يزعمون ان لا حج لنا فقال سأل رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عما سالت فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم جناح فدعا به فقال
انتم حجاج وعن عمر رضي الله عنه انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج
فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج وقرا ابن عباس فضلا من ربكم
في مواسم الحج ان تبتغوا وان تبتغوا ﴿فاذا افضتم من عرفات﴾ دفعتم بكثرة واصله — خ فان تبتغوا
افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا وفي
حديث ابي بكر رضي الله عنه صب في دقران وهو الحرث لكعبة محجنه وقال افاضوا
في الحديث وهضبوا فيه وعرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات ﴿فان — خ للموضع
قلت﴾ هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث
﴿قلت﴾ لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة
كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها
علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث
مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو
لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها وقالوا سميت بذلك لانها
وصفت لابرهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها وقيل ان جبريل كان يدور

[illegible]

Copyright © King Saud University